

أحكام النية المتعلقة بالصلاة

د. ليلي محمد علي الشهاب^(*)

(*) مساعد علمي بقسم الفقه المقارن والساسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع النية وأهم القضايا المتعلقة بها في الصلاة، حيث بينت حقيقة النية ومحلها وشروطها، وتناولت فرضية النية في الصلاة وكيفيةها، وسلطت الضوء على تعدد النيات في الصلاة الواحدة وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وتناولت أيضاً مسألة التردد في النية والشك فيها، هل يبطل الصلاة أم لا؟ وقطع النية بدون عمل مخالف للصلاة، هل يعد ذلك مبطلاً للصلاة؟

وتناولت كذلك مسألة النية وأثرها على صلاة الجماعة؛ من حيث نية الإمامة ونية الانتماء، واختلاف نية الإمام ونية المأموم، وهي من المواضيع التي فيها تفصيلات وتفريعات يكثر السؤال عنها، فبسطتها بالعرض والتحليل والمناقشة، مع بيان الرأي الراجح.

هذا، وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، القائل في كتابه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾، والقائل: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(١)، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ورسولنا وقرّة أعيننا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأزواجه الطاهرات المطهرات وعلى صحابته الغر الميامين.

أما بعد،،،

فالناظر إلى الشريعة الإسلامية والمتأمل فيها يرى مدى عنايتها بنيات الناس ومقاصدهم، فأى عمل لا يقوم على نية خالصة لله فليس له ثقل في موازين الآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

والنية: هي أساس الأفعال الاختيارية للإنسان، فلا يتصور فعل بدون نية، إلا إذا كان صاحبها ساه أو لا عقل له، فما من فعل إلا وله نية، سواء أكان الفعل صغيراً أو كبيراً، فقد جاء في الحديث الصحيح " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " فالجزء الأول من الحديث يقرّ أنّ أي عمل لا بد له من نية، والجزء الثاني من الحديث يبين نتيجة هذا العمل، فإن كانت نيته لله فسيكون له حظّ في الآخرة، وإن كانت لغيره فسيكون له حظّ في الدنيا دون الآخرة.

وهذا الحديث لأهميته ورفيع منزلته عند العلماء فقد اعتنوا به عناية خاصة، حتى قال عنه ابن رجب - رحمه الله - : عليه مدار الإسلام.

(١) الزمر (٣).

(٢) سور النور (٣٩).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - عنه: يدخل في سبعين باباً من أبواب العلم.

وقد قال أحدهم: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، وقد ابتدأ الإمام البخاري في صحيحه، والإمام النووي في الأربعين النووية بهذا الحديث.

ومما هو معلوم في الدين: أن العبادة بمفهومها الواسع هي: الغاية من خلق الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وأهم عبادة وأعظمها هي الصلاة، وأهم ركن فيها هو النية، فإذا فسدت النية فسدت الصلاة، ولأهميتها فقد اعتنى الفقهاء السابقون بالنية عناية بالغة، وفصلوا فيها تفصيلاً، وهناك مسائل تفصيلية دقيقة متعلقة بالنية يجهلها كثير من الناس، سواء أكان من العوام أم من طلبة العلم، مما شجعني أن أكتب في هذا الموضوع؛ لأسلط الضوء عليها، وأزيل عنها الجهل، ولأبين القول الراجح من المرجوح في بعض المسائل، هذا وقد عنونت بحثي بـ "أحكام النية المتعلقة بالصلاة".

أسباب اختيار الموضوع:

رأيت الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب، وهي:

- ١ - حاجة المسلمين المتجددة إلى معرفة الحكم الشرعي في مسائل النية المتعلقة بالصلاة.
- ٢ - جمع مسائل النية المتعلقة بالصلاة خاصة، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم والترجيح بين الآراء في مؤلف واحد، يسهل الوصول إليها دون عناء البحث في كتب المذاهب؛ توفيراً للوقت والجهد.
- ٣ - حاجة أئمة المساجد لمثل هذا البحث، حيث إنهم يُسألون من قبل بعض

(١) الذاريات (٥٦).

المصلين عن الأمور المتعلقة بالصلاة، فأحببت أن يكون هذا البحث بين أيديهم؛ للإجابة عن أسئلتهم، وحتى يقوموا بدورهم الفعال بتصحيح بعض الأخطاء التي يقع بها المصلون.

الكتب السابقة التي ألفت في هذا الموضوع:

أثناء بحثي في هذا الموضوع لم أعثر على كتاب أفرد أحكام النية المتعلقة بالصلاة في مؤلف واحد، حيث تناول المؤلفون هذا الموضوع ضمناً أثناء الحديث عن النية وأثرها على العبادات بشكل عام، ولم تكن مستوفية لبعض المسائل في هذا الموضوع، ولم ترد آراء المذاهب وأدلتهم، ولم ترجع إلا لمصدر أو مصدرين في بعض المسائل، لهذا أحببت أن أجمع كل ما يتعلق بمسائل النية المتعلقة بالصلاة في بحثي هذا.

ومن باب إرجاع الفضل لأهله، فإنني لا أنكر أنني قد استفدت استفادة عظيمة من كتب علمائنا السابقين، ومن كتب المعاصرين الذين ألفوا في موضوع النية، ككتاب: (النية وأثرها في الأحكام الشرعية) للدكتور صالح بن غانم السدلان، وكتاب (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين) للدكتور عمر سليمان الأشقر، وغيرها، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل ما كتبوا وألفوا في موازين أعمالهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والمؤلفات التي كتبت في موضوع النية على الخصوص:

- ١ - الأمنية في إدراك النية: لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي المالكي.
- ٢ - نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام: لأحمد بك الحسيني.
- ٣ - مقاصد المكلفين فما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات: للدكتور عمر سليمان الأشقر.
- ٤ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية: للدكتور صالح بن غانم السدلان.

منهجي في البحث:

- ١ - اتبعت منهج الاستقراء الذي يعتمد على التحليل.

- ٢ - اقتصر على ذكر أقوال المذاهب السنية الأربعة مرتبة على الأقدمية؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأذكر بعض الأقوال لغير فقهاء المذاهب الأربعة في الحاشية، وكذلك بعض المعاصرين.
- ٣ - في المسائل الخلافية: أعرض أدلة المذاهب، والرد عليها إن وجدت، ثم أقوم بمقارنة الأقوال قدر طاقتي في المسائل الخلافية غالباً، واختيار الأرجح بحسب وضوح الترجيح فيها.
- ٤ - إذا كنت سأفصل القول في مسألة وجاء ذكرها قبل الوصول إليها فإني أذكرها بدون تفصيل، ثم أنوه إلى أنني سوف أفصل القول بها لاحقاً.
- ٥ - عزوت الآيات إلى مكانها في كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية.
- ٦ - خرّجت الأحاديث بعزوها إلى مظانها من كتب الأحاديث، وإذا كان الحديث أخرجه البخاري أو مسلم في صحيحيهما اكتفيت بذكر واحد منهما، وإذا لم يخرجاه أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الحكم عليه من قبل المحدثين.
- ٧ - بالنسبة لذكر المصادر غير كتب الأحاديث في أسفل الحاشية أذكر لقب المؤلف ثم اسمه ثم عنوان الكتاب ثم الجزء والصفحة، وأذكر الناشر في أول ذكر للكتاب، وكتب الأحاديث أكتفي برقم الحديث دون ذكر للجزء ولا للصفحة ولا للناشر، وكتب المعاجم أكتفي بعزوها إلى الجذر أو المادة دون ذكر للجزء والصفحة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد وستة مباحث، وهي كالتالي:

المقدمة والتمهيد: فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النية لغة وشرعاً.
- المطلب الثاني: محل النية.
- المطلب الثالث: شروط النية.

المبحث الأول: في حكم النية في الصلاة، ووقتها وصفتها. قسمته إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم النية في الصلاة.
- المطلب الثاني: وقت النية.
- المطلب الثالث: صفة النية في الصلاة.

المبحث الثاني: في حكم تعدد النية في الصلاة الواحدة - تشريك النية.

المبحث الثالث: في حكم التردد في النية والشك فيها أثناء الصلاة. وقسمته إلى مطلبين:

- المطلب الأول: حكم التردد في النية.
- المطلب الثاني: حكم الشك في النية.

المبحث الرابع: تغيير النية أو تحويلها بعد الشروع في الصلاة.

المبحث الخامس: حكم قطع النية في أثناء الصلاة.

المبحث السادس: النية وأثرها في صلاة الجماعة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نية الإمامة والائتمام في صلاة الجماعة، ويحتوي على فرعين:
- الفرع الأول: حكم نية الإمامة، وحكم تحويل النية من المنفرد إلى الإمامة.
- الفرع الثاني: حكم نية الائتمام، وحكم تحويل نية المنفرد إلى المأمومية.
- المطلب الثاني: حكم مفارقة المأموم للإمام والصلاة منفرداً.
- المطلب الثالث: حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.

خاتمة البحث:

وفيهما ذكرت أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وختاماً، أسأل الله العليّ القدير أن أكون قد وفقت فيما كتبت، فإن أصبت فمن الله وحده، فله المنّة والفضل، وإن أخطأت فمنيّ ومن الشيطان، والله أسأل العفو والعافية.

تمهيد

في تعريف النية ومحلها وشروطها

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النية لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: محل النية.

المطلب الثالث: شروط النية

المطلب الأول

تعريف النية لغةً وشرعاً

الفرع الأول

تعريف النية لغةً

النية: مصدر نوى، وهو التَّحول من دار إلى دار، يقال: انتوى القوم، إذا انتقلوا من بلد إلى بلد، وهذا المعنى هو الأصل في مادة نوى كما يقول ابن فارس، ونوى الأمر إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه^(١).

الفرع الثاني

تعريف النية شرعاً

النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقريباً إلى الله^(٢). والعزم هو عقد القلب على فعل الشيء^(٣). والعلاقة بين النية والعزم: أنهما مرحلتان من

(١) انظر بن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "نوى".

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، ١/٣١٣ (١)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) قال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله، لسان العرب، مادة "عزم".

مرحل الإرادة، فالعزم: اسم للمتقدم على الفعل، والنية: اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي^(١).

فإذا نوى الإنسان أن يصلي عند سماعه الأذان ولم تقترن تلك النية بفعل الصلاة فهذا يسمى عزمًا، فإذا نوى وصلى فهذه الإرادة تسمى نية، فالنية تكون مقترنة بالفعل.

المطلب الثاني

محل النية

النية: هي القصد، ومكان القصد والإرادات هو القلب، والغاية من النية هو الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢). والإخلاص محله القلب، وعلى هذا، فمحل النية هو القلب، وهذا باتفاق الفقهاء، فلو صلى شخص دون أن يتلفظ بالنية صحت صلاته، ولو اختلف اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، فلو نوى المصلي بقلبه صلاة، وتلفظ بصلاة أخرى خطأ صحت نيته بما عقد قلبه عليها، قال عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣).

وقد اتفق الفقهاء^(٤) على عدم مشروعية الجهر بالنية، أي بصوت عالٍ، ولكنهم اختلفوا بالتلفظ بالنية أي تحريك الشفتين بما يسمع المصلي نفسه، إلى ثلاثة أقوال:

١ - يندب اللفظ بها؛ لكونه أؤكد، فيساعد اللسان القلب؛ ولأنه أبعد للوسواس. وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ١/ ٢٤، (دار الكتاب الإسلامي).

(٢) سورة البينة آية (٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، برقم (١).

(٤) نقل الاتفاق ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٦)، دار الكتب العلمية.

(٥) انظر ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، (١/ ١٨٦)، ط دار الفكر، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغنى المحتاج، (١/ ١٥٠)، البهوتي،

٢ - يجوز التلفظ بها، والأولى تركه، وإلى هذا ذهب المالكية^(١).

٣ - لا يستحب التلفظ بالنية؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة^(٢).

والذين قالوا بالندب، لم يقولوا: إنها سنة مأثورة عن النبي ﷺ، وإنما أرادوا أنه حسن؛ ليساعد اللسان القلب في توكيد النية.

والراجع هو ما ذهب إليه المالكية: أن الأولى تركه؛ لأنه لم ينقل عن رسول ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين فعل ذلك، وقد نقل ابن تيمية^(٣) اتفاق الأئمة الأربعة على عدم القول بالتلفظ بالنية، وأنه لم يقل به إلا بعض المتأخرين من أصحاب الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٤).

= وكشاف القناع (١/٨٧)، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (١/١٤٣) ط دار إحياء التراث العربي.

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل (١/٢٦٦)، دار الفكر، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٤)، دار العارف.

(٢) انظر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١/٢٩٠)، العبدري المعروف بالمواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (١/٢٠٧)، ط دار الكتب العلمية، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٢/٩٤)، والمرداوي، الإنصاف، (١/١٤٣).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢/٩٩).

(٤) جاء في المجموع: فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف، وذكره غيره، وقال صاحب الحاوي: هو قول أبي عبدالله الزبيدي أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان، أن الشافعي - رحمه الله - قال في الحج: إذا نوى حجاً أو عمرة أجزاءه، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق، قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير. النووي، المجموع، (١/٢٤١)، ط المطبعة المنيرية.

المطلب الثالث

شروط النية

وضع بعض الفقهاء شروطاً عامة لصحة النية^(١)، وهي:

أولاً: أهلية الناوي^(٢).

ثانياً: العلم بالمنوى^(٣).

(١) انظر الحموي، أحمد بن محمد، عيون البصائر، (١/١٧٥، ١٧٦)، دار الكتب العلمية، القرافي، أحمد بن إدريس، الأمنية في إدراك النية، ص (١٨)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ص (٣٥، ٣٦)، دار الكتب العلمية. وكذلك الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (١/١٥٨) دار الفكر.

(٢) اشترط الفقهاء لصحة النية أن يكون من صدرت عنه النية مسلماً عاقلاً بالغاً، أما الكافر فلا تصح منه عبادة من عبادات الإسلام حتى يدخل في الإسلام؛ لأن الإسلام شرط فيها، وهذا الشرط لم يوافق عليه الحنفية؛ لأن الكافر تعتبر نيته في عدد من الأمور، مثل بيعه ويمينه، فدل على أن النية معتبرة من الكافر، وكون أن العبادات لا تصح منه، لا يعني أن نيته غير معتبرة؛ لأن المحدث لا تصح منه الصلاة، مع أن نيته معتبرة، فعدم صحة الصلاة لا يدل على عدم اعتبار النية، فنية الكافر معتبرة إلا أنها لم تقبل لأمر آخر خارج عن النية، وهو أن الصلاة لا تصح من غير المسلم، وعلى هذا عند الحنفية إذا توضأ الكافر ثم أسلم لا يعيد الوضوء، انظر السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (١/١١٦)، دار المعرفة.

وأما غير العاقل: فلا تصح منه نية؛ لأنه لا نية له، فهو لا يدري ما يفعل وما يقول؛ ولأن مناط التكليف هو العقل، فإذا زال العقل ارتفع عنه التكليف، وأما الصغير غير المميز فلا قصد له صحيحاً.

(٣) فمن جهل بالمنوي لم يصح منه، ويتحقق العلم بمعرفة حكمه الشرعي، ويعرف أنه مكلف به، قال البغوي - رحمه الله -: فمن جهل فريضة الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعله. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٣٦).

واستثنى العلماء من هذا الشرط الإحرام المبهم في الحج، فمن أحرم بما أحرم به فلان من الناس، وهو لا يعلم بما أحرم صح إحرامه، لورود الدليل على جواز ذلك؛ فقد أحرم علي بن أبي طالب رضي الله عنه - بما أحرم رسول الله، وهو لا يعلم بما أحرم رسول الله، وصح فعله الرسول ﷺ. انظر البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب من أهل في زمن رسول الله كإهلال النبي ﷺ. وعلل الفقهاء ذلك بأن هذا الفعل يؤول إلى العلم.

ثالثاً: الجزم والتنجيز، وعدم التردد والتعليق^(١).

رابعاً: عدم التشريك^(٢).

خامساً: مقارنة النية للمنوي^(٣).

سادساً: أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي^(٤).

وهذه الشروط في بعض الصور مستثنى عند بعض الفقهاء، وسوف نتطرق إليها في ثانيا البحث.

(١) يشترط لصحة النية: الجزم في الإرادة المتجهة إلى الفعل، فإن كان القاصد متردداً في الفعل، أو علّق الفعل على حصول أمر ما، فإن النية لا تصح؛ لأنها متناقضة مع حقيقتها.

انظر الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ط دار الفكر (٢١٧/١)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامي (١/١٤١)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب (١/١٧٦).

(٢) التشريك في النية: هو جمع أكثر من نية في عبادة واحدة؛ كأن ينوي بالصلاة الواحدة أداء الظهر وقضاء الظهر. فهنا ذهب الفقهاء إلى عدم صحة النية؛ لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني عن عبادتين. وقد استثنى الفقهاء بعض الصور من هذا الشرط. انظر النووي، المجموع، (٣/٢٤٩)، الزركشي، المنثور في القواعد (٣/٣٦٠).

(٣) اشترط الفقهاء لصحة النية مقارنة النية للمنوي؛ لأن أول العبادة لو خلا عن النية لكان أولها غير داخل في العبادة، وآخر الصلاة مبني على أن أولها تبع لها.

المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط دار الكتب العلمية (٢١١/١)، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨/١)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ط دار الكتب العلمية (٢١٥/١)، والبهوتي، كشف القناع (١/٣١٥).

(٤) ومن: المنافي الردة؛ فلو ارتدّ المسلم في أثناء الصلاة أو الصوم بطلت تلك العبادة، ومن المنافي أيضاً: نية القطع، كأن ينوي قطع الصلاة في أثناءها، فتبطل الصلاة بمجرد تلك النية، هذا على رأي جمهور الفقهاء.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشيته على الشرح الكبير، ط دار إحياء الكتب العلمية (٢٩٠/١)، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ط دار الكتب العلمية (١/٣٤٧)، والبهوتي، كشف القناع (١/٣١٧).

المبحث الأول

حكم النية في الصلاة، ووقتها وصفتها

المطلب الأول

حكم النية في الصلاة

اتفق الفقهاء على وجوب النية في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٢)، والإخلاص هو إفراد الله بالقصد في الطاعة^(٣)، والقصود: هي النيات وهي أعمال القلوب، فيكون المأمور في الآية هو النية الخالصة لله في العبادات، والصلاة نوع من أنواع العبادات التي فرضها الله على العبد.

وكذلك من الأدلة على وجوب النية قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٤)، فصحة العمل منوطة بصحة النية.

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب النية في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم النية، هل هي شرط أم ركن في الصلاة؟

وقبل بيان آراء المذاهب لابد من التفريق بين الركن والشرط:

فالركن هو ما يتوقف عليه صحة الأفعال، وهو جزء منها^(٥)، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه، كالركوع في الصلاة فهو ركن، فيلزم من عدم وجود الركوع بطلان الصلاة.

(١) سورة البينة آية (٥).

(٢) سورة الزمر آية (٣).

(٣) تعريف أبي القاسم القشيري، انظر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين في شرح منازل السالكين، (٦٧/٢)، ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦.

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ص (١٤٠).

أما الشرط: فهو كالركن يلزم من عدمه بطلان الشيء الذي هو شرط فيه، إلا أنه لا يكون جزءاً من الشيء، بل هو شيءٌ خارج عنه، كالوضوء مثلاً في الصلاة، فهو ليس جزءاً منها، بل شيءٌ خارج عنها^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض الشافعية - الغزالي^(٤) - إلى أن النية شرط في الصلاة؛ أنها ليست جزءاً من الصلاة كالركوع والسجود.

وذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) إلى أن النية ركن من أركان الصلاة. وأثر الخلاف يظهر في وقت النية، فمن قال: إن النية شرط أوجب محل النية قبل التكبير، ومن قال: إنها ركن أوجب محل النية مقارنة لتكبير الإحرام.

وكذلك يترتب على الخلاف فيمن افتتح النية بمانع من الصلاة من نجاسة أو استدبار، ثم أزال المانع وكبّر، فمن قال: إنها شرط صحت الصلاة، ومن قال: إنها ركن لم تصح.

(١) عرّف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. انظر الزركشي، بدر الدين محمد بهادر، البحر المحيط، (٤٢ / ٤٣٧)، ط دار الكتب.

(٢) انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٢٧/١)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع (٣٩٠ / ١)، والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (١٤٠)، ط عالم الكتب.

(٤) انظر النووي، مجموع شرح المذهب، (٢٤١/١، ٢٤٢).

(٥) العبدري، التاج الإكليل لمختصر خليل، (٢٠٦/١). والعدوي، على المعيني، حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٥٩/١، ط دار الفكر.

(٦) الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٢، ٥)، ط دار إحياء التراث العربي، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (١٤١/١)، ط دار الكتاب الإسلامي.

المطلب الثاني وقت النية

ويقصد بوقت النية: الزمن الذي يجب أن ينوي^(١) فيه المصلي، وهنا يتصور ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي قبل تكبيرة الإحرام.

الحالة الثانية: أن ينوي مقارناً مع تكبيرة الإحرام.

الحالة الثالثة: أن ينوي بعد تكبيرة الإحرام.

الحالة الأولى:

وهو أن ينوي المصلي قبل تكبيرة الإحرام، وهذه الحالة فيها عدة صور:

الصورة الأولى: أن ينوي المصلي قبل تكبيرة الإحرام، ثم يستصحب تلك النية إلى تكبيرة الإحرام، فهذه الصورة صحيحة بالاتفاق.

الصورة الثانية: أن ينوي المصلي قبل تكبيرة الإحرام بزمان طويل عرفاً، أو يفعل أعمال أجنبية بين النية والمنوي، ففي هذه الصورة لا بد من استئناف نية جديدة؛ لوجود الفصل الطويل والأعمال الأجنبية^(٢) بين النية والمنوي.

الصورة الثالثة: أن ينوي قبل تكبيرة الإحرام بزمان يسير ثم يكبر ساهياً عن نيته، وفي هذه الصورة إما أن ينشغل بعد نيته بأمر متعلقة بالصلاة، كالوضوء وستر العورة، وإما أن ينشغل بأمر غير متعلقة بالصلاة، كالأكل والشرب والكلام.

(١) بأن يمر على خاطره فعل الصلاة وتعيينها هل هي فرض أو سنة.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٩٩/١)، والكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٢٩). الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٦٩/١)، ط دار الفكر، النووي، المجموع (٢٤٣/٣، ٢٤٤)، ابن مفلح، الفروع، (٣٩٤/١).

فهنا إذا انشغل بأمور متعلقة بالصلاة، كأن نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ مشى إلى المسجد، ثم شرع في الصلاة ولم تحضره النية، فإن صلاته صحيحة على رأي الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

إلا أن الحنابلة وبعض الحنفية^(٤) اشترطوا لهذه النية دخول الوقت، كأن ينوي شخص صلاة الظهر، فيتوضأ قبل دخول الوقت بزمان يسير، ثم يمشي إلى المسجد ويجلس إلى أن يدخل الوقت، فيقوم ويصلي ساهياً عن نيته، ثم يتذكر أنه يصلي مريداً صلاة الظهر، فهنا صلاته لا تصح على رأي الحنابلة ومن نحا نحوهم؛ لأنه نوى قبل دخول الوقت، فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام مرة أخرى ناوياً صلاة الظهر.

والحنفية لم يشترطوا دخول الوقت؛ لأن النية عندهم شرط، والشرط قد يتقدم على المشروط^(٥). وإن انشغل بأمور غير متعلقة بالصلاة، كالكلام مثلاً، ففي هذه الحالة صلاته صحيحة عند الحنابلة^(٦)، أما الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨) لا تصح؛ لأنه قد أتى بفاصل أجنبي بين النية والصلاة. وعلى هذا فلو نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ مشى إلى المسجد وتحدث مع شخص ثم كبر ساهياً عن نيته، فإن صلاته صحيحة عند الحنابلة ولا تصح عند الحنفية والمالكية.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٩٩/١)، والكاساني، بدائع الصنائع (١٢٩/١).

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٦٩/١).

(٣) ابن مفلح، الفروع (٣٩٤/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ص (١٧٦).

(٤) انظر ابن نجيم، البحر الرائق (٢٩١/١).

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق، (٩٩/١).

(٦) ابن مفلح، الفروع (٣٩٤/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص (١٧٦).

(٧) الزيلعي، تبين الحقائق، (٩٩/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (١٢٩/١).

(٨) الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٦٩/١).

أما الشافعية^(١) فلا تصح عندهم النية المتقدمة المنقطعة عن التكبير؛ لأن النية عندهم ركن قلبي، وهذا الركن لا بد أن يكون مقارناً للتكبير الذي هو ركن قولي.

والرأي المختار لديّ أنه إذا كانت النية متقدمة بزمن يسير ولم يقطع تلك النية شيء ينافي الصلاة فإن هذا التقدم لا يؤثر على صحة الصلاة؛ لأن عدم اعتبار صحتها يؤدي إلى حرج على المسلمين، وقد ندخل العامة من الناس في الوسواس، والله أعلم.

الحالة الثانية:

أن ينوي مقارناً مع تكبيرة الإحرام. وفي هذه الحالة الصلاة صحيحة باتفاق الفقهاء^(٢).

الحالة الثالثة:

أن ينوي المصلي بعد تكبيرة الإحرام. ففي هذه الحالة لا تصح الصلاة؛ لأن تكبيرة الإحرام قد خلت من النية، فإذا كبر شخص وهو ساه عن الصلاة، ثم نوى صلاة الظهر، فصلاته غير صحيحة.

المطلب الثالث

كيفية النية: صفة النية في الصلاة

ذكر الفقهاء عند تناولهم لموضوع النية في الصلاة صفة هذه النية، فاشتروا فيها نية فعل الصلاة والوجوب والتعيين، ولهم فيها تفصيلات:

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (١/١٢١)، ط دار المعرفة.

(٢) باستثناء ابن حزم الذي اشترط وجوب تقدم النية على التكبيرة، وأن لا يفصل بينها وبين التكبير بفصل، فينوي الصلاة ويكبر مباشرة، والحقيقة: لا خلاف بين الجمهور وابن حزم؛ لأن من النادر أن يتصور ابتداء النية مع التكبير، والغالب أن ينوي الإنسان الصلاة، ثم يُكبر مستصحباً النية. انظر ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (٢/٢٦٢)، ط دار الفكر.

أما بالنسبة لنية فعل الصلاة فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب تلك النية، حتى تتميز الصلاة عن غيرها من الأفعال، فقد يركع الإنسان ويسجد لا لنية الصلاة، وإنما لعمل رياضة بدنية، فحتى تتميز العبادة عن غيرها لابد من نية فعل الصلاة^(١).

وأما نية التعيين فلا بد من تحقيقها؛ لأن الصلاة أنواع، منها: الفرض، ومنها: النفل، والفرض يختلف من فرض إلى فرض، كالظهر أو العصر، وكذلك نوع النفل قبلية أم بعدية، وهذه النية لا خلاف بين الفقهاء في وجوبها^(٢).

وأما نية الوجوب أو نية الفرضية: كأن ينوي المصلي صلاة الظهر فرضاً، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن نية التعيين تغني عن نية الفرض، فإذا نوى صلاة الظهر أغنت هذه النية عن نية الفرضية، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦).

وذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) في الأصح من مذهبيهما إلى اشتراط نية الفرضية.

-
- (١) انظر النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/٢٦٦)، النووي، المجموع (١/٢٤٥).
 - (٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٦٥)، الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١/٥١٥)، ط دار الفكر، النووي، المجموع (٣/٢٤٣)، البهوتي، كشاف القناع (١/٣١٧).
 - (٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٢٨)، والزيلعي، تبين الحقائق، (١/١٠٠).
 - (٤) النفراوي، أحمد بن مهنا، الفواكه الدواني (١/٢٦٧)، عlish، محمد أحمد محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/٢٦٦).
 - (٥) انظر النووي، المجموع (١/٢٤٥).
 - (٦) البهوتي، كشاف القناع، (١/٣١٤)، والمرداوي، الإنصاف (٢/٢٢).
 - (٧) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج (١/٦)، والنووي، المجموع (١/٢٤٥).
 - (٨) انظر المرادوي، الإنصاف، (٢/٢٢).

جاء في كتاب الحاوي: اختلف أصحابنا: هل يكون تعيينها يغني عن نية الوجوب، حتى إذا نوى صلاة الظهر أغنى عن أن ينوي أنها فرض؟. وقال أبو إسحاق المروزي: لا تغني نيته أنها ظهر عن أن أنها فريضة، ولا في صوم رمضان عن أن ينوي أنها فرض، قال: لأن الصبي قد يصلي الظهر ويصوم رمضان، ولا يكون فرضاً، فعلى هذا يحتاج أن ينوي صلاة ظهر يومه الفريضة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا نوى أنها ظهر أغنى عن أن ينوي أنها فرض؛ لأن الظهر لا يكون إلا فرضاً، وليس إذا سقط فرضها عن غير المكلف خرجت من أن تكون فرضاً؛ لأن سائر الفروض هكذا تكون^(١).

والراجع أن نية التعيين تدرج بها نية الفريضة، فلا يحتاج إلى نية خاصة لها، فعند تعيين الصلاة التي أنوي إقامتها كصلاة الظهر، فإنها تنصرف إليها بدون حاجة إلى نية أخرى^(٢).

وكذلك عند تعيين الصلاة فإن نية فعل الصلاة تدرج تحتها؛ فلا يحتاج إلى نية خاصة، فمثلاً عندما ينوي شخص صلاة الظهر، ثم يكبر، فصلاته صحيحة، ولا يحتاج نية الفعل، لأنها قد اندرجت بنية التعيين.

تبقى لدينا في هذا المطلب مسألتان متعلقتان بصفة النية، وهي نية الأداء والقضاء، ونية القصر والجمع، وسأشرع بالتفصيل فيهما.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، (٢/٢٠٧)، ط دار الفكر.

(٢) فعندما أنوي صلاة الظهر فإن ما يخالج القلب هو أنني أنوي صلاة الفرض لا شيئاً آخر، أما إذا أردت سنة الظهر فإنني أنوي سنة الظهر وليس الظهر، وكذلك باقي الصلوات. فتقع الصلاة على ما وقعت عليه النية.

انظر النفراوي، أحمد بن مهنا، الفواكه الدواني (١/٢٦٧)، النووي، المجموع (١/٢٤٥)، البهوتي، كشف القناع (١/٣١٤).

المسألة الأولى:

نية الأداء^(١) والقضاء^(٢) في الصلاة:

لو صلى المصلي صلاة الظهر مثلاً في وقتها أو بعد خروج وقتها، فهل يجب عليه تعيين نية الأداء أو القضاء عند أداء الصلاة؟ ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أن نية الأداء والقضاء غير واجبة ولا تلزمه، فلو صلى أداء، ثم ظهر له أنه قد خرج وقت الصلاة، فإن الصلاة تقع قضاءً دون تعيين نية القضاء، وكذلك لو صلى قضاء ثم تبين له أن وقت الصلاة لم يخرج وقعت أداء.

وذهب بعض الحنفية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦) إلى وجوب تعيين الأداء، أو القضاء في النية.

والمختار عندي صحتها، كما ذهب جمهور الفقهاء حيث عللوا بأن الصورة واحدة، ولأنه عند الأداء تحصل براءة الذمة من الواجب، سواءً صلاها قضاء أم أداء.

وما ذكرناه آنفاً يصح عند الفقهاء في حال ما إذا لم يكن يعلم بوقتها، أما

(١) الأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها. انظر الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (٧٦)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) القضاء: هو إيقاع العبادة بعد خروج وقتها. انظر المرجع السابق.

(٣) هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (٣٨)، والقرافي، شمس الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١٣٥/٢، النووي، المجموع (٢٤٦/٣)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، والبهوتي، كشف القناع (١/٣١٥)، المرداوي، الإنصاف (٢٠/٢، ٢٢).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤٢٢/١)، وعنده وجوبها في القضاء دون الأداء.

(٥) ذكر النووي أربعة أوجه في المذهب: الأول: صحة الأداء بنية القضاء وبالعكس، الثاني: لا يصح، الثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء، الرابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلا فلا، المجموع (٢٤٦/٣).

(٦) انظر المرداوي، الإنصاف (٢١/٢، ٢٢).

إذا كان عالماً علماً يقيناً بأن الوقت قد خرج ونوى أداء أو العكس، فهنا لا تصح الصلاة لتلاعبه^(١).

المسألة الثانية:

تعيين نية القصر في صلاة المسافر:

لو أحرم المسافر بصلاة الظهر مثلاً ولم ينو القصر وإنما أطلق فهل يجب في حقه الإتمام أم القصر؟ اختلف الفقهاء إلى رأيين:

الأول: القصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، فلا يحتاج إلى نية القصر، وهذا الرأي مبني على أن القصر فرض على المسافر، وليس له الإتمام، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) وبعض المالكية^(٣) وبعض الحنابلة^(٤).

الثاني: الإتمام؛ لأن القصر رخصة، فيكون المسافر مخيراً بين الإتمام أو القصر، والقصر أفضل في حقه لمداومة الرسول ﷺ على القصر حال سفره، ومادام المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر فيجب عليه تعيين نية القصر، وإلى هذا ذهب بعض المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) على الراجح في المذهب.

-
- (١) البهوتي، كشف القناع (٣١٢/١)، النووي، المجموع (٣/٢٤٤)، الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية (١١٤/١).
 - (٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (٩١/١).
 - (٣) انظر الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (٢٦٠/١)، دار الكتاب الإسلامي، العبدري، التاج والإكليل، (٥٠٦/١)، اختلف المالكية في حكم قصر الصلاة فبعضهم يرى أنها سنة وبعضهم يرى أنها فرض.
 - (٤) انظر ابن قدامة، المغني، (٥٣/٢).
 - (٥) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، (٢٦٧/١).
 - (٦) الشربيني، مغنى المحتاج، (٥٢٧/١).
 - (٧) ابن قدامة، المغني، (٥٣/٢).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الحنفية ومن معهم على أن القصر عزيمة وليس رخصة، بدليل من السنة والمعقول.

أما السنة فاستدلوا بأحاديث، منها:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" (١).

وجه الدلالة: "فأقرت صلاة السفر، فالأصل فيها ركعتان وليس أربعاً.

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله" (٢).

وجه الدلالة: مداومة رسول ﷺ على الصلاة ركعتين في السفر دليل على أن القصر عزيمة وليس رخصة.

٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ" (٣).

وجه الدلالة: "تمام غير قصر" بين أن ركعتين ليستا قصرًا، بل هو تمام بالنسبة للمسافر، كما في صلاة الفجر والجمعة والأضحى، وعزا ذلك إلى النبي ﷺ، فصار ذلك بمنزلة قول النبي ﷺ (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم: مسند عبدالله بن العباس، (٤) / ٢٤، وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، برقم (١٤٢٠). قال عنه الألباني: صحيح.

(٤) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، (٢/ ٣٥٩)، ط دار الفكر.

أما الأثر: فقد ثبت بالآثار الصحيحة عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أنهم كانوا يقصرون في السفر.

فقد روى عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أنه قال: حججت مع رسول ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين، وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين، ثم أتم بمنى^(١).

وقد برر عثمان - رضي الله عنه - الإتمام بأنه قد تأهل بمكة؛ فصار من أهلها، وقد سمع من رسول الله ﷺ: "من تأهل ببلد فهو من أهله"^(٢).

أما المعقول: فقالوا: لو كان القصر رخصة والإكمال عزيمة لما ترك النبي ﷺ العزيمة إلا أحياناً، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين؛ تعليماً للأمة بأنها رخصة، فأما ترك الأفضل أبداً، وتضيع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فمما لا يحتمل^(٣).

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

أما القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: قال الشافعي: ولا يستعمل (جناح) إلا في المباح كقوله

(١) ذكره النووي في المجموع، وقال عنه: صحيح الإسناد، وأخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجمعة: أبواب السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر، برقم (٥٤٥) وقال عنه: حسن صحيح، ولم يذكر في الرواية أنه أتم.

(٢) انظر الجصاص، أحكام القرآن: (٢/٣٦٠)، رواية تبرير عثمان أنه قد تأهل بمكة، ذكرها ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد، والرواية ضعيفة؛ لوجود عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف، (٢/١٥٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٩٣).

(٤) سورة النساء آية (١٠١).

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)،
 وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾^(٢)، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 فِيْمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٣)، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(٤).

وقد أورد الإمام النووي^(٥) اعتراض على هذه الكلمة، وأجاب عليه بقوله:
 فإن قالوا هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطُوفَ﴾^(٦). والسعي بينهما ركن من أركان الحج.

وأجاب^(٧) عن هذا الاعتراض بقوله: بأن الآية جاءت جواباً على الصحابة
 الذين تحرّجوا من السعي، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "أنزلت
 الآية في الأنصار، كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا
 شكوا في جواز الطواف بينهما؛ لأنه كان شعار الجاهلية، فأنزل الله تعالى الآية
 جواباً لهم"^(٨).

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة

(١) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٥).

(٤) سورة النور آية (٦١).

(٥) النووي، المجموع (٤/٢٢١).

(٦) سورة البقرة آية (١٥٨).

(٧) النووي، المجموع (٤/٢٢١).

(٨) انظر البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب وجوب الصفا والمروة وجعلها من شعائر الله، الحديث الطويل برقم (١٦٤٣).

رمضان، فأفطر ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة^(١).

وقد اعترض على هذا الاحتجاج بأن الحديث ضعيف؛ لوجود علة في المتن والسند، أما المتن فلم يثبت أن رسول ﷺ قد اعتمر في رمضان، وأما السند ففي إسناده العلاء بن زهير، وهو كما يقول ابن حبان عنه: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات^(٢).

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم"^(٣). وقال عنه الدارقطني: إسناده صحيح.

٣ - حديث يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤)، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته"^(٥).

وجه الدلالة: "صدقة تصدق" توحى هذه اللفظة أن القصر رخصة وليس بعزيمة، والمعلوم أن المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة وردها. وأجيب: قوله ﷺ: "فأقبلوا" أمر، والأمر يفيد الوجوب. وأجيب عن هذا: أن الصارف عن الوجوب هو الحديث السابق لعائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، (٢/٤٠٧)، قال عنه: إسناده حسن، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر والحج في السفر: باب من ترك القصر في السفر (٣/١٤٢)، قال عنه: إسناده صحيح.

(٢) انظر الشوكاني، نيل الأوطار (٣/٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، (٢/٤٠٧)، قال عنه: إسناده صحيح.

(٤) سورة النساء الآية (١٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

الأثار: ورد عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
حيث صلى في منى أربع ركعات في آخر خلافته.

عن أنس بن مالك أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، قال: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(١).

كذلك فعل ابن عمر - رضي الله عنه - في الحديث السابق أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

كما ذهب إلى هذا الرأي كثير من الصحابة والتابعين، مثل سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وسلمان الفارسي، وأنس بن مالك، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود، وابن المسيب، وأبو قلابة^(٢).

المعقول:

١ - أنه تخفيف أبيح للمسافر، فجاز تركه، كالفطر والمسح على الخفين ثلاثاً وسائر الرخص.

٢ - ولأن العلماء قد أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر، كالصبح^(٣).

رد الفريق الثاني على الأول:

بالنسبة لقصر رسول الله ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ القصر والإتمام من فعله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى، برقم (٦٩٤).

(٢) انظر النووي، المجموع (٢٢٠/٤).

(٣) انظر المرجع السابق (٢٢٣/٤).

ومن إقراره لعائشة رضي الله عنها، فدل على جوازهما، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته.

أما بالنسبة لحديث "فرضت الصلاة ركعتين" فإن معناه لمن أراد الاختصار عليهما، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ويؤيده فعل عائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنه - "صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر" فهذا الحديث ضعيف، ضعفه النسائي في سننه حيث قال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح، لكن ليس في هذه الرواية قوله:

"على لسان نبيكم"، وعلى فرض صحته فمعناه أن صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاختصار عليهما بخلاف الحضر، ومعنى "تمام غير قصر" أي تامة الأجر^(١).

أما الرد على قياسهم على الجمعة والصبح: فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما، لا يقبلان تغييراً، بخلاف السفر، فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع، وليس كذلك الجمع والصبح^(٢).

الرأي الراجح: كلا الفريقين له وجهته وأدلته، والمختار عندي جواز الإتمام، وإن كان الأفضل القصر، كما قال الشافعية؛ للأسباب التالية:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها إقرار الرسول ﷺ لها بالإتمام، والحديث قد روي بألفاظ مختلفة وبطرق مختلفة، بعضها ضعيف وبعضها حسن، والحسن - باتفاق الفقهاء - يحتج به.

٢ - مداومة الرسول ﷺ على القصر لا يدل على الوجوب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قد داوم على أفعال ولم يثبت أنها واجبة، كسنة الفجر.

(١) انظر النووي، المجموع (٢٢٥/٤).

(٢) المرجع السابق، (٢٢٥/٤).

وبناء على اختلاف المذاهب في حكم قصر صلاة المسافر، فقد اختلفوا في وجوب نية القصر لقصر الصلاة، فمن قال: إن القصر واجب في حق المسافر لم يشترط نية تعيين القصر، وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة، ومن ذهب إلى أن القصر رخصة اشترط تعيين نية القصر؛ لأن المصلي مخير بين الإتمام والقصر، فلا بد من تعيين النية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^{(١)(٢)}.

المسألة الثالثة:

نية الجمع بين الصلاتين:

من الرخص المشروعة في الإسلام: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر، وفي الحضر، كذلك في حالات معينة^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط نية الجمع إلى قولين:

القول الأول: اشترط نية الجمع عند الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وهو رأي جمهور الفقهاء^(٤).

القول الثاني: عدم اشتراط نية الجمع:

- (١) انظر تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٣٩٠/١)، والفروع، لابن مفلح، (٥٩/٢).
- (٢) في المذهب المالكي أربعة أقوال في حكم قصر الصلاة: واجبة وسنة ومستحبة ومباحة، وعندهم لا بد من وجوب نية القصر في الصلاة المراد قصرها، وإن نوى القصر، ثم أتم صلاته بطلت الصلاة، والعكس صحيح، أما إن أطلق بأن نوى صلاة الظهر وهو في سفرٍ ولم ينو قصرًا ولا إتمامًا، ففي المذهب قولان: الصحة والبطلان، وقيل يجب الإتمام، وقيل الواجب عليه صلاة بعينها، أي إن صلاها أرباعاً أجزاءً، وإن صلاها ركعتين أجزاءً. انظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١٠ بيروت: دارالكتب العلمية (١٦٦/١)، العبدري، التاج والأكليل، (٤٨٧/٢).
- (٣) الحنفية لم يجيزوا الجمع إلا في عرفة ومزدلفة؛ لأجل النسك. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (١١/٢).
- (٤) انظر ابن عابدين، حاشيته (٣٨٣/١)، فقط في حالة الجمع بعرفة ومزدلفة؛ لأنهم لا يجيزون الجمع إلا في هذا الموضع، النفراوي، الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، الشربيني، مغنى المحتاج، (٥٣٠/١)، النووي، المجموع (٢٥٥/٤)، البهوتي كشف القناع (٨/٢).

وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١).

وعلل الفريق الأول من الفقهاء اشتراط نية الجمع بأن الأصل أن تقام كل صلاة في وقتها المحدد، وإقامتها قبل وقتها بغير عذر باطل، فإذا وجد السبب للتقديم فلا بد من النية لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"؛ ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ل يتميز التقديم المشروع عن غيره^(٢).

وعلل الفريق الثاني بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها^(٣).

وقد يرد على ذلك بأن النية للصلاة شرط أو ركن على خلاف بين المذاهب، ولم يرد دليل خاص على وجوبها، وإنما أخذت من الدليل العام وهو قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"^(٤).

والراجع لدي: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه ما من مسلم يؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الثانية أو يقدم الصلاة الثانية في وقت الأولى في حالة العذر إلا وتكون نيته الجمع، وإلا كان عبثاً بالعبادة والله أعلم.

والقائلون بوجوب نية الجمع اختلفوا في محل نية الجمع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن محل نية الجمع في أول الصلاة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وهذا القول هو المعتمد في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي^(٥). وعللوا ذلك بأن كلا الصلاتين أصبحت صلاة واحدة، وعليه فإن النية لازمة لأية عبادة منذ الشروع فيها.

القول الثاني: بأن محل نية الجمع من أول الصلاة الأولى إلى ما قبل

(١) انظر النووي، المجموع (٢٥٥/٤)، ابن قدامة، المغني (٦٠/٢).

(٢) انظر النووي، المجموع (٢٥٥/٤).

(٣) انظر ابن عابدين، حاشيته (٣٨٣/١).

(٤) سبق تخريجه، ص ٦.

(٥) انظر النفراوي، الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، والشربيني، مغني المحتاج (٥٣٠/١)،

والبهوتي، كشف القناع (٨/٢).

التحلل منها، وهذا القول هو القول الثاني للإمام الشافعي، وبعض الشافعية^(١)، والرواية الثانية للإمام أحمد وبعض الحنابلة^(٢). وعللوا ذلك بأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى، فلا يضر تأخرها عن وقت التحرم بالأولى.

القول الثالث: بأنه لا يشترط نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز بعد الانتهاء من الأولى، وقبل التحرم بالثانية، وهو قول المزني من الشافعية^(٣) وأجاز أبو بكر الملقب بـ غلام الخلال من الحنابلة بجواز نية الجمع عند الشروع بالصلاة الثانية^(٤).

واستدلوا على ذلك بفعل الرسول ﷺ حيث صلى بالمسلمين في عرفة الظهر ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، فأقام المؤذن لصلاة العصر، وصلى بهم العصر، ولم يكونوا قد نواوا الجمع في الصلاة الأولى، فلما أذن المؤذن لصلاة العصر علموا بأنهم سوف يجمعونها مع الظهر، فلو كانت نية الجمع واجبة في الصلاة الأولى لبينها الرسول ﷺ للصحابه.

واستدلوا أيضا بالمعقول: فالجمع يتعلق بالصلاتين، فلا يبعد أن يكون بنية واقعة بينهما.

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه القول الثالث لقوة استدلالهم على ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

(١) انظر النووي، المجموع (٢٥٥/٤).

(٢) انظر لابن قدامة، المغني (٦٠/٢).

(٣) انظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٤٦٨/٢)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ م، وانظر كذلك النووي، المجموع (٢٥٥/٤) وقال عن هذا الرأي: وهو قوي.

(٤) انظر ابن قدامة، المغني (٦٠/٢)، والمرداوي، الإنصاف (٣٤٢/٢).

المبحث الثاني

تعدد النيات في الصلاة الواحدة بما يسمى تشريك النية

الأصل أن لكل عبادة نية خاصة، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (١).

وقد ينوي الشخص في العبادة الواحدة عدة نوايا، كصلاة الظهر والراتبة، أو صلاة الظهر وتحية المسجد، وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء بتشريك النية أو تداخل النيات في العبادة، وبما أن بحثنا مقتصر على مبحث الصلاة فسوف نتطرق فقط للمسائل المختصة بها.

وللمذاهب الفقهية الأربعة تفصيلات في مسألة تشريك النية، ونلخص آراءهم كالتالي:

١ - الجمع بين الصلوات التي هي من جنس واحد، إذا كانت مقصودة بذاتها لا تجتمع مع بعضها في نية واحدة، كصلاة الظهر والعصر، لا يجتمعان في صلاة واحدة بنيتين، وكذلك صلاة الظهر مع سنتها الراتبة؛ لأن كل واحدة من تلك الصلوات مقصودة بذاتها.

٢ - الجمع بين الصلوات التي هي من جنس واحد، وكانت غير مقصودة لذاتها، تتداخل مع بعضها في نية واحدة، ويحصل الثواب على كل نية، مثل أن يصلي ركعتين وينوي بها تحية المسجد وسنة الوضوء، أو ينوي بها صلاة الاستخارة، وسنة الوضوء، وسنة القدوم من السفر (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المقصود من تحية المسجد: هو شغل المكان بالصلاة عند دخول المسجد. وسنة الوضوء المقصود منها: هو وقوع صلاة بعد وضوء. والاستخارة المقصود منها: هو أن يقع الدعاء بعد صلاة. وبعض الفقهاء يرى أن صلاة الاستخارة صلاة مقصودة بذاتها، فلا تتداخل مع صلاة أخرى. انظر ابن عابدين، حاشيته (٢/٢٢).

٣ - الصلوات التي هي من جنس واحد، إذا كانت إحداها مقصودة لذاتها، والأخرى غير مقصودة لذاتها تتداخل مع بعضها عند جمهور الفقهاء، مثل تحية المسجد وسنة الفجر، أو يجمع بين نية سنة الوضوء والراتبة^(١).

وقد وقع الخلاف بين المذاهب في بعض السنن هل هي من السنن المقصودة لذاتها أم لا؟ مثل صلاة الاستخارة، وركعتي الطواف، فذهب الحنفية إلى أنهما من السنن المقصودة لذاتها، فلا تتداخل مع نافلة أخرى^(٢)، أما الجمهور^(٣) فذهبوا إلى أنها من السنن غير المقصودة لذاتها، فيجوز أن تتداخل مع غيرها من السنن^(٤).

(١) جاء في القواعد لابن رجب الحنبلي: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد، ص (٢٣)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص (٤١)، وابن عابدين، حاشيته (١٨/٣، ١٢)، والزيلعي، البحر الرائق (٢١٧/١)، وابن عابدين حاشيته، (١٢/٣، ١٨).

(٣) الشرواني والعبادي، حاشيتهما على تحفة المحتاج، (٩٣/٤)، وفتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر الهيتمي، (٢١٢/١، ٢١٣)، ط المكتبة الإسلامية، والبهوتي، كشف القناع (٣١٤/١).

(٤) وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز التشريك في النية مطلقاً في العبادات كلها إلا في الحج والعمرة لورود النهي. انظر ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى (٣٠١/٤)، ط دار الفكر. وهناك رسالتان في موضوع تشريك النية وهما:

١ - د. محمد خالد عبدالعزيز منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ط دار النفائس عمان.

٢ - د. خالد بن سعد بن فهد الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، ط دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث

التردد في النية والشك فيها

من شروط صحة النية الجزم بها وعدم التردد فيها، فإذا أراد شخص الدخول في الصلاة لابد أن تكون إرادته منجزة وجازمة حتى تصح صلاته، ولكن قد يتردد الشخص في صلاته بين إتمامها أو قطعها لطارئ، وقد يشك هل نوى أم لا، فما حكم هذا التردد والشك في النية عند الفقهاء؟

للإجابة عن هذا السؤال نقسم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم التردد في النية.

المطلب الثاني: حكم الشك في النية.

المطلب الأول

حكم التردد في النية

التردد في النية إما أن يكون مع تكبيرة الإحرام، وإما أن يكون في أثناء الصلاة، فإن كان قد دخل الصلاة وهو متردد في إتمام الصلاة أو قطعها، كأن يعلقها على حصول شيء في أثناء الصلاة؛ كأن ينوي إن جاء فلان فسوف أقطع الصلاة.

فهذه النية في الحقيقة تتعارض مع نية الصلاة التي يشترط فيها العزم على الفعل وعدم المعارض لها، فلا تصح الصلاة بهذه النية، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء^(١).

(١) انظر الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، (١/١٨٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (١/٣٤٧)، والنووي، المجموع، (٣/٢٤٧)، و ابن قدامة، المغني (١/٢٧٨)، والمالكية لم أعثر لهم على شيء في هذه المسألة بالخصوص، ولكن من خلال القواعد العامة لديهم في بعض المسائل والتي تكون النية فرضاً أو شرطاً يشترطون صحة النية أن تكون جازمة، انظر عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/٨٥)، والدسوقي، حاشيته (١/٩٤، ٥١٤).

وأما إن تردد في قطع الصلاة في أثناء الصلاة فالعلماء لهم قولان في هذه المسألة:

القول الأول: الصحة؛ لأن أصل النية موجود، وأما القطع فهو مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك والتردد؛ ولأنها عبادة صح دخوله فيها، فلم تفسد بمجرد الشك أو التردد. وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض الحنابلة^(١)، وعند الحنفية لا تبطل الصلاة إلا بعمل ينافي الصلاة.

القول الثاني: تبطل الصلاة؛ لأن استدامة النية شرط، ومع التردد لا يكون مستديماً لها، فأشبه ما لو نوى قطعها، وإلى هذا ذهب الشافعية والمعتزلة من مذهب الحنابلة^(٢).

والذي أختاره هو عدم بطلان الصلاة بمجرد التردد؛ لأن التردد لا يوجد فيه عزم على القطع فلا يجوز قياسه عليه، وهو هاجس يراود المصلي عند حدوث شيء، كأن يطرق الباب طارق أو عند تذكر شيء ما - كأن تذكر أنه قد نسي محفظة نقوده في مكان ما - فيتردد في قطع الصلاة. والله أعلم.

المطلب الثاني

الشك في النية

قد يشك المصلي في أثناء صلاته، هل نوى قبل الشروع في الصلاة أم لم ينو؟

وقد ينوي الصلاة ولكن يشك في تعيين الصلاة هل هي نفل أم فرض؟ فهاتان صورتان ولكل صورة حالتان، وسنفصل القول فيهما كالتالي:

المسألة الأولى: الشك في إنشاء الصلاة، ولها حالتان:

(١) ابن عابدين، حاشيته (١/٤٤)، ابن قدامة، المغني (١/٢٧٨)، ابن مفلح، الفروع (١/٣٩٤).

(٢) النووي، المجموع (٣/٢٤٧)، والشريني، مغني المحتاج (١/٣٤٧)، والمرداوي، الإنصاف (٢/٢٤)، والبهوتي، كشف القناع (١/٣١٨).

الحالة الأولى: أن يشك في أثناء الصلاة، ويستمر في هذا الشك معه دون الوصول إلى يقين بأنه نوى، فهنا عليه استئناف الصلاة مرة أخرى؛ لأن الشك ينافي النية التي هي عزم.

فعليه أن يقطع الصلاة، وينوي ويكبر من جديد^(١).

الحالة الثانية: أن يشك في أثناء الصلاة، ثم يزول عنه الشك قبل أن يتلبس بركن جديد؛ كأن يشك في النية بعد الرفع من الركوع فانتظر قليلاً؛ ليتذكر ثم قبل السجود تذكر أنه قد نوى، فهنا يكمل صلاته، أما إذا سجد وهو لا يزال شاكاً في نيته، فقام من السجود، ثم تذكر أنه قد نوى فهنا رأيان للفقهاء:

الأول: تبطل الصلاة، وعليه استئناف الصلاة مرة أخرى؛ لأن ركناً من أركان الصلاة قد عرى عن النية، وهذا رأي الشافعية وبعض الحنابلة^(٢).

الثاني: لا تبطل الصلاة؛ لأن الشك لا يرفع حكم النية، بدليل أنه لو شك قبل أن يتلبس بركن جديد فإنه لا تبطل الصلاة، بل يكمل صلاته مع أن جزءاً من الركن خلا من نية جازمة، فلو زال حكم النية لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها، وهو رأي بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٣).

والمختار: لدي أنها لا تبطل؛ لأن تصحيح العبادة أولى من إبطالها، لاسيما وأن الشك قد جاء عارضاً، ولمّا في إبطالها من مشقة وإدخال الناس في الوسواس المنهي عنه، والله أعلم.

(١) ذكر بعض الفقهاء إن كان الشخص كثير الوسواس، فلا يقطع الصلاة، بل يكمل صلاته، حتى لا يتلبس عليه الشيطان، فيؤدي إلى الإحساس بالمشقة في العبادة فيترك الصلاة. انظر النووي، المجموع، (٢٤٦/٣).

(٢) انظر النووي، المجموع (٢٤٦/٣)، وابن مفلح، الفروع (٣٩٥/١)، وابن قدامة، المغني (٢٧٩/١).

(٣) النووي، المجموع (٢٤٦/٣)، وابن قدامة، المغني (٢٧٩/١).

المسألة الثانية: الشك في تعيين الصلاة:

وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يشك في أثناء الصلاة هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ واستمر الشك دون يقين بأي صفة وقعت النية، فهنا يتم الصلاة على أنها نفل^(١)؛ لأنه يبني على الأقل.

الحالة الثانية: أن يشك في أثناء الصلاة هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ ثم يتيقن ما نواه، ففي هذه الحالة يكمل صلاته على ما نواه ما لم يحدث شيئاً من أفعال الصلاة بعد الشك، كأن يسجد وفي أثناء سجوده يطرأ عليه الشك ويستمر ساجداً، فإذا تيقن وهو ساجد ما انتوى فإنه يكمل على نيته، وإن قام من سجوده وهو لا يزال شاكاً وشرع في السجود الثاني وقام منه وهو لا يزال غير متيقن وفي أثناء وقوفه تذكر أنه انتوى فرضاً، ففي هذه الحالة للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: تبطل الصلاة، لأنه فعل ركناً على الشك، فهو كمن شك في أصل النية. وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢).

الثاني: أنه يتم نفلاً؛ لأنه أتى بما يفسد الفرض. وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة^(٣).

الثالث: أنه يتم صلاته على ما نوى في أول صلاته؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية الأولى. وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة^(٤).

والمختار لديّ: أنه يبني على ما تيقن، فإن تيقن أنه نوى فرضاً فإنه يتم فرضاً، والشك عارض وقد زال، وبزواله يرجع حكم النية الأولى. والله أعلم.

(١) انظر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٨٤)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، والشربيني، مغني المحتاج (١/٤٣٦).

(٢) البهوتي، كشف القناع (١/٣١٧)، ابن قدامة، المغني (١/٢٧٩).

(٣) انظر الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (١/٤٠٠).

(٤) انظر ابن قدامة، المغني (١/٢٧٩)، وابن مفلح، الفروع (١/٢٩٥).

المبحث الرابع

تغيير النية في الصلاة

لو صلى المصلي منفرداً بنية صلاة الفرض، ثم رأى جماعة تقيم الصلاة، فماذا يفعل حتى يلحق بهم؟ هل يغير نيته من الفرض إلى السنة؟

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم تغيير النية من الفرض إلى السنة إلى أربعة آراء:

١ - النية الأولى لا تتغير ولا تتحول، ويظل المصلي على النية الأولى، إلا إذا عمل عملاً يبطل الصلاة كالتكبير مرة ثانية بنية الإحرام للصلاة نافلة، فالأولى تبطل ويدخل في صلاة الثانية. وهذا رأي الحنفية^(١).

٢ - إذا حول المصلي نيته من فرض إلى نافلة أو العكس عمداً فالصلاة تبطل؛ لتلاعبه بالصلاة. وهذا رأي المالكية^(٢).

٣ - إذا حول المصلي نيته من فرض إلى نافلة من غير حاجة، بطلت صلاته في الأظهر، والحاجة؛ كأن نوى الفرض، ثم بان له أنه لم يدخل وقت تلك الصلاة فيقلبها نافلة، أو أراد أن يلحق بجماعة وهو يصلي منفرداً فيجوز أن يقلبها نفلاً مطلقاً، وأما لو حولها إلى نفل معين فلا يصح؛ كأن حولها إلى سنة راتبة أو صلاة الضحى؛ لأن النافلة المعينة تحتاج إلى نية معينة منذ البدء بها. وفي وقوعها نفلاً مطلقاً قولان في المذهب الشافعي^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

٤ - إذا حول المصلي نيته من فرض إلى نافلة مطلقة من غير حاجة، فمكروه

(١) انظر ابن عابدين، حاشيته (١/٢٩٦).

(٢) انظر الدسوقي، حاشيته (١/٢٣٥).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (١/٣٤٣)، النووي، المجموع (٣/٢٤٩).

(٤) انظر المرداوي، الإنصاف (٢/٢٦، ٢٧).

وتصح الصلاة. وإذا حول الفرض إلى فرض آخر أو نافلة معينة فإنها تحول نافلة مطلقة. وإلى هذا ذهب الحنابلة^(١)، وقول للإمام الشافعي^(٢).

والراجع هو أن تغيير النية أو تحويلها في أثناء الصلاة من فرض إلى فرض آخر، أو إلى سنة معينة لا يجوز؛ لأن نية التعيين شرط في الصلاة منذ البدء بها، أما إذا حوّل أو غيّر الصلاة المعينة كالفرض، أو السنة الراتبة، أو الضحى إلى نافلة مطلقة فيصح؛ لأنه لا يشترط التعيين في النافلة المطلقة^(٣). والله أعلم.

(١) انظر المرداوي، الإنصاف (٢/٢٦، ٢٧)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (١/١٧٨).

(٢) انظر النووي، المجموع (٣/٢٤٩).

(٣) ذهب بعض المعاصرين إلى تلخيص هذه المسألة كالآتي: تغيير النية في الصلاة بعد الشروع فيها له ثلاث حالات:

١ - تغيير من معين إلى معين لا يصح، والمعين هي الصلاة المقصودة بذاتها ولها نية معينة كالفرض والسنن الراتبة وصلاة الضحى.

٢ - تغيير من مطلق إلى معين لا يصح. والمطلق هي النافلة المطلقة.

٣ - تغيير من معين إلى مطلق يصح. انظر ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي ١٤٢٣ هـ.

المبحث الخامس

قطع النية في أثناء الصلاة

لو نوى مصلٍ أثناء الصلاة قطع الصلاة، فهل تبطل صلاته بمجرد نيته أم لا تبطل حتى يأتي بفعل يفسد الصلاة كالحركة الكثيرة، أو الانصراف عن القبلة ؟

اختلف الفقهاء في حكم تلك الصلاة على قولين:

- ١ - نية القطع لا تبطل العبادات، ومنها: الصلاة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١).
- ٢ - نية القطع تبطل الصلاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل الحنفية بحديث "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"^(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ "إن الله تجاوز" بمعنى رفع المؤاخذه عما حدث الإنسان نفسه، والنية مما يحدث الإنسان نفسه، فلا يترتب عليها أثر.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الحديث خاص في حديث النفس الذي لا عزم فيه ولا جزم.

-
- (١) ابن عابدين، حاشيته (١/٤٤١)، والحموي، غمز عيون البصائر (١/٤٠٠).
 - (٢) المالكية عندهم قطع النية في أثناء العبادة يبطل العبادة ما عدا الحج والعمرة لا يقطعها، وذهب الشافعية إلى أنه يبطل الصلاة دون الصوم والاعتكاف والحج والعمرة، وذهب الحنابلة إلى أنه يبطل الصلاة والصوم والوضوء. الدسوقي، حاشيته (١/٢٣٤)، القرافي، الفروق (١/٢٠٢، ٢٠٣)، والشربيني، مغنى المحتاج (١/٤٧)، المرادوي، الإنصاف (٢/٢٤)، ابن قدامة، المغني (٢/٢٧٩).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، برقم (٥٢٦٩).

أما الجمهور فاستدلوا بالمعقول: إن استصحاب حكم النية شرط في صحتها؛ ولأن في قطع النية قطعاً لحكمها قبل إتمامها، فتفسد بها.

والذي أختاره ما ذهب إليه الجمهور بأن نية القطع تبطل الصلاة؛ لأن العزم على القطع ينافي النية التي هي ركن أو شرط على خلاف بين الفقهاء، والركن والشرط كلاهما يجب الإتيان به، فإذا انتفى أحدهما انتفت الصلاة.

المبحث السادس

النية وأثرها في صلاة الجماعة

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نية الإمامة والائتمام في الصلاة.

المطلب الثاني: مفارقة المأموم للإمام والصلاة منفرداً.

المطلب الثالث: اختلاف بنية الإمام والمأموم في الصلاة.

المطلب الأول

نية الإمامة والائتمام في الصلاة.

ويندرج تحت هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول

حكم نية الإمامة وحكم تحويل نية المنفرد إلى الإمامة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة^(٤)، إلى أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الاقتداء، ولكنها مستحبة. فلو صلى شخص منفرداً، ثم صلى بجانبه شخص مقتدياً به صحت صلاة المقتدي، ويستحب للمقتدي به أن ينوي الإمامة؛ ليحوز فضيلة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١/١٢٨، ١٤٠)، يشترط الحنفية لإمامة النساء نية الإمامة، أما إمامة الرجال: فلا تشترط، وخالف زفر المذهب ولم يفرق بين إمامة النساء وإمامة الرجال، فلا يشترط لصحة الاقتداء نية الإمام للإمامة.

(٢) انظر الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي شرح مختصر خليل (١/٣٨)، ط دار الفكر.

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٢٢٦). هذا في غير صلاة الجمعة عندهم، ولو ترك نية الإمامة في الصلوات المكتوبة لم تحز فضيلة الجماعة إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، فيستحب له أن يأتي بها. انظر كذلك حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٨٢)، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر المرداوي، الإنصاف (٢/٢٨).

الجماعة. وذهب الإمام الأوزاعي والثوري وإسحاق^(١) وأحمد في رواية عنه والصحيح في مذهب الحنابلة^(٢) إلى اشتراط نية الإمامة في الفرض، ولا بد من اشتراطها من أول الصلاة فلو دخل منفرداً ثم اقتدى به شخص لم تصح صلاة المأموم عندهم، ولو غير الإمام نيته من الإنفراد إلى الإمامة لم تصح صلاته أيضاً.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعدة أحاديث منها:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "بتّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمّت عن يساره، فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ..."^(٣).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ صلى منفرداً في بداية الصلاة، ثم اقتدى به ابن عباس في أثناء الصلاة، واستمر ﷺ بالصلاة، فلو كان شرط الإمامة واجباً في بداية الصلاة لبيّنه ابن عباس - رضي الله عنه -.

- حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى عليه وسلم فصلوا بصلاته ..."^(٤).

(١) النووي، المجموع (٩٨/٤).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٢٨ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، برقم (٨٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، برقم (٩٢٤).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ قد صلى منفرداً في بداية الصلاة، ثم اقتدى به بعض الصحابة لما رأوه يصلي، فلم يكن ينوي الإمامة في بداية الصلاة ومع اقتداء الصحابة به أكمل صلاته، ولم يمه الصلابة عن الالتمام به.

- حليل أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: "ألا رجل يصدق على هذا فيصللي معه؟"، فقام رجل فصللي معه^(١).

وجه الدلالة:

أن الرجل لم ينو الإمامة؛ لأن الرجل الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

واستدل الحنابلة:

بالروايات التي استدل بها الجمهور، على أنها كانت في صلاة النافلة، وعللوا عدم صحة الصلاة بأنه إذا لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فلم يصح في أثنائها لخلو جزء من الصلاة بدون نية الإمامة؛ ولأن الإمام ضامن، ولا ضمان بدون نية^(٢).

ويرد على هذا: كون الروايات جاءت في النفل لا ينبغي جوازها في الفرض، إلا إذا ورد فيها التفريق؛ كعدم اشتراط استقبال القبلة للنفل في حال السير في السفر، وعدم اشتراط القيام مع القدرة في صلاة النفل.

وقد أيد ابن قدامة من الحنابلة قول الجمهور بقوله: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس، وحديث عائشة ...، والأصل مساواة الفرض للنفل في النية، وقوى ذلك حديث جابر وجبار في الفرض^(٣)؛ ولأن الحاجة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم (٥٧٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر ابن قدامة، المغني (٢/٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٥٣٢٨).

تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصح كحالة الاستخلاف، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه وأخبر بحاله قبح، وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وإن أتم الصلاة بهم، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق؛ ولأن الانفراد أحد حالتي عدم الإمامة في الصلاة، فجاز الانتقال منها إلى الإمامة كما لو كان مأموماً، وقيامهم ينتقص بحالة الاستخلاف^(١).

والمختار: ما ذهب إليه الجمهور بعدم اشتراط نية الإمامة، وذلك لقوة أدلتهم، والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم نية الائتتمام، وحكم تحويل نية المنفرد إلى الائتتمام

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه لا تصح الجماعة في حق المأموم حتى ينوي الاقتداء بالإمام. فلو رأى رجلٌ رجلاً يصلي على انفراد فوقف بجانبه ولم ينو الائتتمام به، وإنما أراد تقليده في أداء الصلاة، فلا يكون داخلاً في جماعة؛ لأنه ما أراد الاقتداء، وإنما أراد المشابهة في حركات الصلاة.

هذا وقد اختلف الفقهاء في نية الائتتمام هل هي شرط في بداية صلاة المأموم مع تكبيرة الإحرام أم أنه يجوز أن ينوي بها في أثناء الصلاة؛ كأن يصلي منفرداً ثم يتحول إلى الجماعة فينوي الاقتداء في أثناءها؟ ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة في أصح الروايتين عن الإمام أحمد وهو

(١) ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٤).

(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، (٣٣٧/ ١)، والخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل للخطاب، (٢/ ١٢٤)، والنووي، المجموع (٤/ ١٧٣)، البهوتي، كشف القناع (١/ ٣١٢)، والشربيني، مغني المحتاج (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر ابن عابدين، حاشيته (٢/ ٥٢)، والسرخسي، المبسوط (١/ ١٧٤).

(٤) انظر العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٨، ٤٩)، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٤)، وكذلك الصاوي حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٤٥٠).

مذهب الحنابلة^(١) إلى أن نية الاقتداء لابد أن تكون عند الإحرام بالصلاة، ولا يجوز في أثناءها.

وزهد الشافعية في الأظهر^(٢) ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة^(٣) إلى جواز استئناف نية الاقتداء في أثناء الصلاة، وعلى هذا لو أحرم المصلي منفرداً ثم حضرت جماعة فعلى رأي الجمهور لا يجوز له قلب نيته من منفرد إلى مأموم، بل عليه إما أن يقطع الصلاة وينضم إليهم أو أن يخفف صلاته ويقلبها نفلاً، ثم يدخل مع الجماعة.

وعلى رأي الشافعية يجوز له أن ينضم إلى الجماعة ويحول نيته من منفرد إلى مأموم.

وعلل الجمهور بعدم جواز تحويل نية المنفرد إلى نية الائتتمام؛ لأنه لم ينو الائتتمام في ابتداء الصلاة، وفي هذه الحالة يكون قد سبق الإمام في التكبير والقراءة ومن شروط المتابعة والاقتداء: ألا يسبق المأموم الإمام.

وعلل الشافعية ومن نحا نحوهم بالجواز أنه كما يجوز للمنفرد أن يحول نيته من الانفراد إلى الإمامة؛ مثل أن يصلي شخص منفرداً، ثم يأتي شخص ويقف بجانبه ليقف به، فيكون هو الإمام فكذا يجوز أن يحول نيته إلى المأمومية.

والذي أرجحه: هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز تحويل نية المنفرد إلى الاقتداء في أثناء الصلاة؛ لأن طلب الجماعة مطلوب شرعاً، ولا يوجد نص على بطلان تحويل النية في أثناء الصلاة، وأما الحجة بأنه قد سبق الإمام في تكبيرة الإحرام، فيرد عليه بأنه قد سبقه قبل الاقتداء ولم يكن هناك اتصال بينهما،

(١) ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٤)، المرداوي، الإنصاف (٢/ ٢٩)، والبهوتي، كشف القناع (١/ ٣١٩).

(٢) انظر النووي المجموع (٤/ ١٧٣)، الشربيني، مغني المحتاج (١/ ٢٥٦)، النووي، محي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين (١/ ١٩).

(٣) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٤)، والمرداوي، الإنصاف (٢/ ٢٩).

فكل واحد في صلاته، فلما اقتدى به التزم بحركات الإمام منذ دخوله فلا يسبقه بالحركات، وحديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ^(١) فهو قد أئتم به بعد دخوله معه في الجماعة.

كما أن تحويل نية الإنفراد إلى نية الاقتداء في الفرض أولى من قطعها والدخول مع الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(٢). كما أنه إذا جاز تحويل نية المنفرد إلى الإمامة وهو أعظم في التحمل فأولى أن يتحول المنفرد إلى مأموم، والله أعلم.

هذا إذا لم يكن هناك مانع من الإقتداء في أثناء الصلاة؛ كأن كانت المسافة بينه وبين الجماعة بعيدة فيقتضى الحركة الكثيرة للوصول إليها فتبطل صلاته.

المطلب الثاني

حكم مفارقة الإمام والصلاة منفرداً

الأصل في صلاة الجماعة وجوب متابعة المأموم لإمامه في جميع الصلاة، لقوله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا... " ^(٣) لكن في بعض الأحيان تعرض أمور للمأموم تضطره لمفارقة الإمام فيكمل صلاته منفرداً، فهل يجوز للمأموم مفارقة الإمام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١ - ذهب الحنفية ^(٤) إلى عدم جواز مفارقة المأموم للإمام، سواء أكان بعذر أم بغير عذر؛ لأن المأمومية تلزم بالشروع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

(٢) سورة محمد (٣٣).

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٥.

(٤) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (١/٢٢٣).

٢ - وذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) إلى جواز المفارقة بشرط العذر، وإلا بطلت الصلاة، واختلفوا في العذر.

٣ - وذهب الشافعية^(٣) ورواية لأحمد^(٤) إلى جواز المفارقة بعذر والكراهة إذا كانت بغير عذر.

واستدل الجمهور على الجواز بقصة معاذ - رضي الله عنه - الذي رواها جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حيث قال: إن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي ﷺ: "يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها^(٥).

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمر الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله.

والمالكية خصوا العذر الذي يجيز للمأموم مفارقة الإمام بتطويل القراءة، بحيث لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل.

وأجاز الحنابلة ترك الجماعة لعذر غير تطويل القراءة، كمرض، أو كغلبة نعاس، أو غلبة شيء يفسد صلاته، كمدافعة أحد الأخبثين، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف فوت رفقة.

(١) انظر الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (١/٣٤٠).

(٢) انظر البهوتي، كشف القناع (١/٣٢٠).

(٣) انظر الشربيني، مغني المحتاج (١/٢٥٩)، والنووي، المجموع (٤/١٤٢)، في المذهب قولان، وجواز المفارقة بغير عذر: هو الأصح في المذهب.

(٤) انظر ابن قدامة، المغني (٢/٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم (٦١٠٦).

وعلل الشافعية جواز مفارقة المأموم للإمام لغير عذر مع الكراهة، بأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم بطلان الصلاة عند مفارقة الجماعة مع الكراهة؛ لأن أركان الصلاة وشروطها قد تحققت، ولم يختل شيء منها، وإنما فاتته فضيلة الجماعة، والله أعلم.

وقد ذكر جمهور الفقهاء^(١) حالات يجب فيها مفارقة المأموم للإمام، وهي:

١- انحراف الإمام عن القبلة.

٢- تلبس الإمام بما يبطل صلاته، كمن رأى على ثوب الإمام نجاسة، أو تبين أنه محدث، فإنه يجب عليه مفارقة الإمام ويتم منفرداً.

ومثله لو قام الإمام إلى الركعة الخامسة، أو أتى الإمام بمنافٍ، فإنه يجب على المأموم مفارقة الإمام، ويتم منفرداً، بانياً على ما صلى مع الإمام.

المطلب الثالث

اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

في بعض الحالات قد يصلي الإمام صلاة كصلاة المغرب، ويقتدي به المأموم بنية أخرى كقضاء صلاة العصر، أو أن يصلي الإمام نافلة كالترابيع وينوي المأموم صلاة العشاء أو العكس، كأن يصلي الإمام فرضاً والمأموم ينويها تطوعاً؛ لأنه قد صلاها منفرداً فما حكم تلك الصلاة؟ وقبل بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة نقول: إن حالات اختلاف نية الإمام عن المأموم ثلاث:

١ - أن يكونا مفترضين، ولكن مختلفين في صفة الفرض، كأن يصلي أحدهما العصر والآخر الظهر قضاء.

(١) الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (١/٤٣٥، ٤٣٦)، والشرييني، مغني المحتاج (١/٢٤٢، ٢٦٠)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (١/٥١٣، ٥١٤).

٢ - أن يكونا متنفلين، ولكن مختلفين في صفة النفل كأن يصلي أحدهما قيام الليل والثاني قضاء راتبة.

٣ - أن يكون أحدهما متنفلاً والآخر مفترضاً، وهذه الحالة لها صورتان:

أما بالنسبة للحالة الأولى: وهي أن يكون كلاهما مفترض بفرض غير فرض صاحبه كأن يصلي الإمام العصر والمأموم الظهر قضاء، فهنا اختلف الفقهاء على قولين:

١ - عدم الجواز وهو رأي الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية لأحمد ومذهب الحنابلة^(٣).

٢ - الجواز، وهو رأي الشافعية ورواية لأحمد.

واستدل الفريق الأول بقوله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..."^(٤) والاختلاف في صفة الصلاة كالاختلاف في ظاهرها.

أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى جواز الاختلاف في النية وبصفة الصلاة بفعل معاذ - رضي الله عنه -^(٥) الذي كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ؛ ثم يذهب إلى قومه فيصلون بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة عشاء.

فإذا جاز اقتداء المفترض بالمتنفل وهما مختلفان في الدرجة فمن باب أولى جواز إذا افترض بالمفترض؛ لاستوائهما في الفرضية. وأما حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.." فالمقصود به: الاقتداء به في الأفعال الظاهرة.

والذي أختاره هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لقوة حجتهم والله أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١/١٣٨) وابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (١/٥٩٠).

(٢) انظر الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (١/٣٣٩).

(٣) البهوتي، كشف القناع (١/٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٥.

وعلى هذا يجوز أن يصلي الإمام العشاء والمأموم خلفه يصلي المغرب قضاء، فإذا وصل إلى الثالثة انتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه^(١).

الحالة الثانية: وهي أن يكون الإمام والمأموم متنفلين، فالذي عليه جمهور الفقهاء^(٢): جواز ذلك، بشرط ألا يختلف فعلهما أو نظمهما عن بعض كأن يصلي الإمام الجنازة والمأموم قيام الليل، أو يصلي أحدهما الكسوف والآخر الضحى، فلا يصح الاقتداء لتعذر المتابعة^(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما متنفلاً والآخر مفترضاً، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الإمام مفترضاً والمأموم متنفلاً.

وهذه الصورة لا خلاف على صحتها عند جماهير الفقهاء^(٤) وقد وردت عدة أحاديث تبين جواز هذه الصورة، منها:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده لم يدرك الجماعة، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"^(٥).

(١) وعند الشافعية إذا صلى إمام الجمعة صلاة الظهر قصر لكونه مسافراً والمأمومون صلوا صلاة الجمعة جاز على الصحيح عندهم؛ لجواز صلاة المقيم خلف المسافر. انظر النووي، المجموع (٤/١٤٦، ١٧١).

(٢) انظر ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (١/٥٩٠)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (١/٣٣٩)، والبهوتي، كشف القناع (١/٤٨٤)، والشربيني مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (١/٢٥٣، ٢٥٤)، والنووي، المجموع (٤/١٧١).

(٤) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (١/٥٩٠)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (١/٣٣٩)، والشربيني، مغني المحتاج (١/٢٥٣)، والبهوتي، كشف القناع (١/٤٨٤)، وابن قدامة، المغني (٢/٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب في الجمع المسجد مرتين، برقم (٥٧٤)، وصححه الألباني. وفي رواية فقام رجل يصلي معه، فقال: "هذان جماعة". انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تلخيص الحبير، (٢/٦٤).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "يتصدق" دليل على أنها نافلة في حق المصلي المقتدي فإن الرجل قد دخل معه مقتدياً؛ لأن الرسول ﷺ عندما أبصر الرجل كان يصلي.

٢ - وحديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: "عليّ بهما"، فجئى بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" (١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "لكما نافلة" دلّ على جواز نية النافلة خلف الإمام المفترض.

٣ - وحديث أبي ذر الغفاري عندما سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة خلف أمراء يؤخرون الصلاة، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" (٢).

وجه الدلالة: نص على الأمر بالصلاة مع المفترض وهي لهم نافلة.

الصورة الثانية: أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً.

وصورتها كأن يصلي الإمام التراويح والمأموم يصلي فرض العشاء، ففي هذه الصورة قد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والرواية المشهورة عن الإمام أحمد واختيار أكثر أصحابه في المذهب (٥).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تأخير الصلاة عن وقتها المختار برقم (٦٤٨).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (١/١٣٨).

(٤) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (١/٣٣٩).

(٥) البهوتي، كشف القناع (١/٤٨٤)، وابن قدامة، المغني (٢/٣٠).

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية^(١) ورواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة كابن قدامة في المغني^(٢)، وابن تيمية في الفتاوى^(٣).

القول الثالث: يجوز عند الحاجة فقط، كصلاة الخوف، وهو اختيار أبي البركات من الحنابلة^(٤).

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بالحديث والمعقول: أما الحديث فاستدلوا بقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه..."^(٥)، والمعقول حيث قالوا: صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر^(٦).

أدلة الفريق الثاني القائل بالجواز: استدل بالحديث والمعقول.

فأما الحديث فاستدل بقصة معاذ الذي كان يصلي العشاء مع الرسول ﷺ، ثم يذهب إلى قومه فيؤمهم^(٧)، وفي رواية فكانت الأولى فرضاً له والثانية نفلاً.

والمعقول: أن الصلاتين قد اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض^(٨)

وردوا على الفريق الأول بأن الحديث "لا تختلفوا عليه" إنما في الأفعال بدليل قوله ﷺ: "إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا..."^(٩).

(١) الشربيني، مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٢) ابن قدامة، المغني (٢/٣٠).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥/١٠٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن قدامة، المغني (٢/٣٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الشربيني، المجموع (٤/١٧٠)، ابن قدامة، المغني (٢/٣٠).

(٩) سبق تخريجه.

ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهم، وقياسهم على صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر منتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعه، ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة^(١).

أما أدلة الفريق الثالث: فقد استدلوا لعدم الجواز بأدلة الفريق الأول^(٢)، أما استثناءهم للحاجة كصلاة الخوف لورود النص فقد ثبت أنه ﷺ في خوف الظهر، صف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان^(٣).

ويرد على هذا الاستدلال بأن تخصيص الجواز بالخوف تخصيص غير مخصص، وقد ثبت من حديث معاذ المتفق عليه^(٤) على الجواز.

والمختار لديّ: هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، يقول ابن تيمية - رحمه الله: والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع^(٥).

(١) ابن قدامة، المغني (٢/٣٠).

(٢) استدلوا بحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا " سبق تخريجه، والمعقول: بأن صلاة المأموم لا تتأذى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. انظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥/١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: تفريع صلاة السفر، باب يصلي بكل طائفة ركعتين، برقم (١٢٤٨)، وصححه الألباني.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥/١٠٥).

خاتمة البحث

بعد عرض ومناقشة المسائل المتعلقة بالنية في الصلاة نستخلص ما يلي:

١ - أن النية هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، والنية محلها القلب.

٢ - قد ذكر الفقهاء شروطاً لابد من توافرها في النية حتى تصح، وهي: أهلية الناوي، والعلم بالمنوي، والجزم والتنجز، وعدم التردد والتعليل، ومقارنتها للمنوي، وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي.

٣ - والنية واجبة في الصلاة، وهي تتضمن نية فعل الصلاة وتعيينها.

٤ - لا يجب تعيين نية الأداء أو القضاء عند أداء الصلاة، وفي حالة قصر الصلاة في السفر لابد من نية القصر.

٥ - ولا يشترط نية الجمع بين الصلاتين عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز بعد الانتهاء من الأولى وقبل التحرم بالثانية، ويجوز تغيير نية المصلي من نية الفرض أو نية النافلة الراجعة إلى نية النافلة المطلقة، ولا يجوز العكس.

٦ - والتردد في نية الدخول في الصلاة مع تكبيرة الإحرام لا تصح معه الصلاة، أما التردد في نية قطع الصلاة في أثناءها فإنها لا تقطع الصلاة؛ لأنها لا تعدو أن تكون محادثة نفس.

٧ - والشك في أثناء الصلاة هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ فإن تيقن بعد الشك ما نوى بنى على ما تيقن، وإن لم يتيقن بنى صلاته على الأقل وهي نية النافلة.

٨ - نية قطع الصلاة تبطل الصلاة؛ لأن العزم على القطع ينافي العزم على الفعل فتفسدها.

٩ - الأصل أن لكل صلاة نية خاصة بها؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وتعدد النيات في الصلاة الواحدة المقصودة لذاتها لا يجوز كالقصر والراتبة.

١٠- ويجوز تعدد النيات في الصلاة إذا كانت الصلوات التي يريد أن يجمعها في صلاة واحدة غير مقصودة لذاتها؛ كنية تحية المسجد وسنة الوضوء، وكذا لو كانت إحداها مقصودة لذاتها والأخرى غير مقصودة لذاتها، كتحية المسجد وسنة الفجر.

١١- لا يشترط لصحة صلاة الجماعة نية الإمامة للإمام، ولكن يستحب لها، ويشترط للمأموم أن ينوي الائتتمام بالإمام لصحة صلاة الجماعة بالنسبة له.

١٢- يجوز للمأموم أن يفارق الإمام لعذر، ويكره إذا لم يكن هناك عذر.

١٣- لا يشترط لصحة صلاة الجماعة اتحاد نية الإمام والمأموم، فقد يصلي الإمام النافلة كالتراويح، ويصلي المأموم الفرض، كصلاة العشاء، ويجوز العكس.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط دار الفكر.

كتب الحديث وشروحها:

- ٣ - ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، م ٢٧٥هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- ٤ - أبو داود الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، م ٢٧٥هـ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- ٥ - الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- ٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، م ٢٥٦هـ، ط ٣ بيروت، دار ابن كثير، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٧ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، السنن الكبرى، م ٤٥٨هـ، ت: محمد عبد القادر عطار، ط مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٨ - الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى، سنن الترمذي، م ٢٧٩هـ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت).
- ٩ - الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، م ٣٨٥هـ، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط بيروت، دار المعرفة، سنة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٦م.
- ١٠ - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، م ٢٥٥هـ، ت:

فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط بيروت، دار الكتب العربي،
سنة ١٤٠٧هـ.

١١- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط بيروت،
دار الجيل، (دت)، وطبعة دار الحديث (دم)، (دت).

١٢- الصنعاني، محمد إسماعيل، سبل السلام، ط دار الحديث، (دم)، (دت).

١٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تلخيص الحبير، مؤسسة
القرطبة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

١٤- القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم،
م ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث، (دت).

١٥- النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، م ٣٠٣هـ-
ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ حلب: مكتب المطبوعات، سنة ١٤٠٦هـ-
الموافق ١٩٨٦ م.

١٦- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على
صحيح مسلم، زكريا، م ٦٧٦هـ، ط ٢ بيروت، دار إحياء التراث، سنة
١٣٩٢هـ.

اللغة والمصطلحات:

١٧- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، م ٣٩٥هـ، ط
بيروت، دار الجيل، سنة ١٤١١هـ.

١٨- ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري،
م ٧١١هـ، ط بيروت، دار صادر، (دت).

كتب الفقه الحنفي:

١٩- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، م ٨٦١هـ، ط بيروت،
دار الفكر.

- ٢٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير، رد المحتار على الدر المختار، م١٢٥٢هـ، ط بيروت، دار الكتب العلمية، (دت).
- ٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (دت).
- ٢٢- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، ط بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، م٧٤٣هـ، ط بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (دت).
- ٢٤- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، م٤٣٨هـ، ط بيروت، دار المعرفة، (دت).
- ٢٥- الكاساني، علاء الدين مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م٥٨٧هـ، ط بيروت، دار الكتب العلمية، (دت).

كتب المذهب المالكي:

- ٢٦- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، م٩٥٤هـ، ط بيروت، دار الفكر، (دت).
- ٢٧- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ط بيروت، دار الفكر، (دت).
- ٢٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (دت).
- ٢٩- الصاوي، أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط القاهرة، دار المعارف.
- ٣٠- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١٠ بيروت؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣١- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، ط بيروت، دار الفكر، (دت).

- ٣٢- عيش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط القاهرة، الأميرية الكبرى ببولاق (دت)، وطبعة بيروت، دار الفكر، (دت).
- ٣٣- القرافي، شمس الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الكتب العلمية (دت)، لبنان.
- ٣٤- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط بيروت، دار الكتب العلمية، (دت).
- ٣٥- النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، ط بيروت، دار الفكر، (دت).

كتب المذهب الشافعي:

- ٣٦- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي، (دت).
- ٣٧- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٨- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهج، ط بيروت، دار الفكر العربي، (دت).
- ٣٩- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م
- ٤٠- الحسيني، أحمد بك، نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام، ط الدار العمرية (دت)، وهي نسخة مصورة من نسخة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١هـ.
- ٤١- الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، ط بيروت، دار الكتب العلمية، (دت).

- ٤٢- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، ط المكتبة الإسلامية، (دم)، (دت).
- ٤٣- الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط القاهرة، مصطفى الحلبي، (دت).
- ٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط دار المعرفة.
- ٤٥- الشرواني؛ عبد الحميد المكي، والعبادي؛ أحمد بن قاسم، حاشيتهما على تحفة المحتاج.
- ٤٦- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتي قليوبي وعميرة، ط بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، (دت).
- ٤٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ط دار الفكر.
- ٤٨- النووي، محيي الدين بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، م٦٧٦هـ، ط مصر: مطبعة المنيرية، (دت).
- ٤٩- الهيثمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ط المكتبة الإسلامية، (دم)، (دت).

كتب المذهب الحنبلي:

- ٥٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ط بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣هـ.
- ٥١- ابن قدامة المقدسي، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، م٦٢٠هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (دت).
- ٥٢- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط القاهرة، عالم الكتب، (دت).
- ٥٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

- ٥٤- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط بيروت، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- ٥٥- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ٥٦- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، ط بيروت، عالم الكتب، (د.ت).

الظاهرة:

- ٥٧- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ط دار الفكر.

كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه:

- ٥٨- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (د.ت).
- ٥٩- الزركشي، بدر الدين محمد بهادر، البحر المحيط، ط دار الكتبي.
- ٦٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٦١- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط دار الكتب العلمية.
- ٦٢- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ط دار الكتب العلمية، ب.ت.

كتب في الرقائق:

- ٦٣- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين في شرح منازل السالكين، ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كتب معاصرة:

- ٦٤- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

- ٦٥- الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات، مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الكويت.
- ٦٦- الخشلان، خالد بن سعد بن فهد، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، ط دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، المملكة العربية السعودية.
- ٦٧- السدلان، صالح بن غانم، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، مكتبة الخريجي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، المملكة العربية السعودية.
- ٦٨- منصور، محمد خالد عبدالعزيز، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ط دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، عمان، الأردن.

